

ظهير شريف بتمديد مدة انتداب الأعضاء المنتخبين
بالغرف التجارية والصناعية

ظهير شريف رقم 1.70.187 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بالغرف التجارية والصناعية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.161 الصادر في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 37 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.614 الصادر في 2 ذي القعدة 1389 (10 يناير 1970) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف التجارية والصناعية، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بالغرف التجارية والصناعية المزاولين الآن مهامهم تمدد إلى نهاية انتداب مجلس النواب الذي سيشرع في أعماله خلال سنة 1970.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

1- الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1951.